

قرار رقم (٤) بشأن موضوع الحوكمة :-

وافق المجلس واعتمد اللوائح والسياسات التالية :-

- ١- الميثاق الأخلاقي للعاملين بالقطاع غير الربحي.
- ٢- سياسة جمع التبرعات بالجمعية.
- ٣- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البيانات.
- ٤- سياسة تعارض المصالح.
- ٥- سياسة خصوصية البيانات.
- ٦- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- ٧- آلية الرقابة والإشراف على الجمعية وفروعها.
- ٨- السياسة المالية بالجمعية.
- ٩- سياسة المشتريات بالجمعية.
- ١٠- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.
- ١١- آلية إدارة المتطوعين.
- ١٢- لائحة الموارد البشرية.
- ١٣- إجراءات تعريف الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة.
- ١٤- إجراءات قبول أو انسحاب أو إلغاء عضو في الجمعية العمومية.
- ١٥- سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر والتعامل مع المقبوضات.
- ١٦- لائحة صرف المساعدات.
- ١٧- سياسة الاستثمار.
- ١٨- دليل الإجراءات المالي.
- ١٩- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية.
- ٢٠- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس.
- ٢١- آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة.
- ٢٢- لائحة شراء الأصول الثابتة.
- ٢٣- سياسة إدارة المخاطر ومحتوى تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة مطابقة مع عمل الجمعية.

- ٢٤- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال.
- ٢٥- سياسة الاشتباه والمؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب.
- ٢٦- الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢٧- لائحة أدوار مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢٨- آلية تدقيق فاعلية وكفاءة السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢٩- إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣٠- إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف.
- ٣١- المهام الوظيفية لمسؤول الالتزام.
- ٣٢- سياسة قواعد السلوك.
- ٣٣- آلية استرداد التبرع للمتبرع.
- ٣٤- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين.